

# الصندوق الاستئماني الطوعي

دعوة لتقديم مقترحات المشاريع

للتنفيذ لعام 2025

## معلومات أساسية عن الصندوق الاستئماني الطوعي

### مقدمة

1. تتضمن أهداف معاهدة تجارة الأسلحة، التي دخلت حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، إنشاء أعلى معايير دولية مشتركة ممكنة لتنظيم أو تحسين تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية والقضاء عليها، ومنح تحويل وجهتها.
2. تنص المادة 16(3) من معاهدة تجارة الأسلحة على إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي لدعم التنفيذ الوطني للمعاهدة وتُشجّع جميع الدول الأطراف على الإسهام بالموارد للصندوق.
3. أنشئ الصندوق الاستئماني الطوعي رسميًا في آب/أغسطس 2016 بواسطة المؤتمر الثاني للدول الأطراف لكي يعمل بموجب اختصاصاته وتعديلاتها (ATT/VTF18/2018/SEC/251/ToR.Cons.Dr.v1.Rev1).
4. يمول الصندوق الاستئماني الطوعي من خلال المساهمات الطوعية للدول المانحة، مع فتح الباب للمساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي على مدار العام.
5. يقوم الصندوق الاستئماني الطوعي بصرف الأموال لمشروعات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة طبقاً للأحكام الواردة في اختصاصاته وفي القواعد الإدارية. وحسب الاقتضاء، يمكن أيضاً تطبيق المبادئ التوجيهية للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاصة بالتعاون في مجال التنمية.

### هدف الصندوق الاستئماني الطوعي

6. يهدف الصندوق الاستئماني الطوعي إلى مساعدة الدول المقدمة للطلبات المحتاجة إلى المساعدة الدولية في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالمساعدة القانونية، أو التشريعية وبناء القدرات المؤسسية والمساعدة الفنية والمادية والمالية.

### الإدارة

7. يُدار الصندوق الاستئماني الطوعي بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وتساعدتها لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي التي تتألف من 10 دول من الدول الأطراف، وتشمل الدول التي أعلنت عن إسهامات مالية للصندوق وبما يضمن التمثيل المتنوع.

## دعوة لتقديم مقترحات المشاريع

### الجدول الزمني المُطبَّق

8. بموجب هذه الدعوة لتقديم مقترحات المشاريع، سوف يقبل الصندوق الاستئماني الطوعي طلبات الحصول على المنح في مجال تنفيذ المعاهدة من 20 أيلول/سبتمبر 2024 - 17 كانون الثاني/يناير 2025.

### الأهلية

9. تنص اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي على ما يلي، فيما يخص الأهلية:

‘يجوز لأي دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة أن تقدم مقترح مشروع.

كما يجوز أيضاً للدول الموقعة وغيرها من الدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة، أن تقدم مقترحات مشاريع.

يمكن تنفيذ مشاريع المساعدة المطلوبة من المتقدمة بالطلبات بواسطة وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو منظمات المجتمع المدني أو غيرها من الهيئات المختصة، أو أن يتم التنفيذ بالمشاركة مع تلك الجهات. ويجب أن تكون الجهة المقدمة للطلب هي البلد/البلدان المستفيدة‘

### محور التركيز

10. يقبل الصندوق الاستئماني الطوعي طلبات الحصول على المنح للمشروعات التي تدعم الدول المقدمة للطلبات المحتاجة إلى المساعدة الدولية في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة ويشمل ذلك ‘المساعدة القانونية، أو التشريعية وبناء القدرات المؤسسية والمساعدة الفنية والمادية والمالية‘.

### المدة الزمنية وفترة التنفيذ

11. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ستكون فترة تنفيذ مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي عام واحد أو أقل وتبدأ بمجرد توقيع اتفاق المنحة بين الصندوق الاستئماني الطوعي ومتلقّي المنحة. ويمكن أن يُنظر أيضاً في المشاريع التي تزيد مدتها الزمنية وتبدأ متأخراً عن ذلك.

### الحد الأقصى لموازنة الصندوق الاستئماني الطوعي

12. تُشجّع الدول على تقديم مقترحات مشاريع من أي حجم وعلى أي درجة من التعقيد ولكن يطلب منها ملاحظة وجود حد أقصى مقداره 100,000 دولار أمريكي على المشاريع التي لا تستفيد منها سوى دولة واحدة.

13. يُرجى ملاحظة أن تكاليف الموظفين في مقترحات المشاريع ينبغي ألا تتجاوز عادةً 45% من إجمالي تكاليف المشروع. في الظروف الاستثنائية التي تتطلب مهاراتٍ مهنيةً متخصصةً لتنفيذ مشروع للصندوق الاستثماري الطوعي بمعدل يتجاوز 45% من إجمالي تكاليف المشروع، يجب تقديم بيان تفصيلي بالدوافع مع مقترح المشروع للنظر فيه واتخاذ القرار بشأنه من قِبَل لجنة الاختيار.

#### المشاركة في تمويل المشروع

14. الصندوق الاستثماري الطوعي مستعد للمشاركة في تمويل المشاريع. ولكن المتقدمين بطلبات للحصول على منح الصندوق الاستثماري الطوعي مدعون إلى ضمان شريك في تمويل المشروع قبل التقدم إلى الصندوق الاستثماري الطوعي للمشاركة في تمويل المشروع.

#### المساهمات العينية للدول

15. يُطلب من الدول الإشارة إلى أي مساهمات عينية (مثل الأفراد والمساحات المكتنية وما إلى ذلك) تقدمها إلى المشروع لكي تعوّض بعض بنود الموازنة.

## عملية التقديم

### نماذج التقديم

16. يجب أن تقدّم جميع طلبات الحصول على المنح من الصندوق الاستئماني الطوعي باستخدام النماذج المخصصة من الصندوق الاستئماني الطوعي، والتي يمكن تنزيلها من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة على الرابط: <https://www.thearmstradetreaty.org/voluntary.html?tab=tab3> باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. جميع حقول نموذج طلب الحصول على المنحة (المرفق 1) ونموذج الموازنة (المرفق 2) إلزامية ويجب أن تُملأ بالكامل.

17. يُشجّع مقدمو الطلبات بقوة على الرجوع إلى الملاحظات الإيضاحية لملء نموذج طلب الحصول على المنحة والملاحظات الإيضاحية لملء نموذج الموازنة عند إعداد طلباتهم. كما يُشجّع مقدمو الطلبات على الرجوع إلى المواد المساعدة والإرشادية المتاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة ويتضمن مقاطع فيديو قصيرة بشأن 'كيفية ملء نموذج طلب الحصول على المنحة وكيفية ملء نموذج الموازنة'.

18. لن يُنظر في الطلبات المقدمة باستخدام أي نماذج بخلاف النماذج المحددة من الصندوق الاستئماني الطوعي.

### تقديم طلبات الحصول على المنح

19. يجب تقديم جميع طلبات الحصول على المنح من خلال البريد الإلكتروني إلى: [trustfund@thearmstradetreaty.org](mailto:trustfund@thearmstradetreaty.org). مع إتاحة نماذج طلب الحصول على المنحة باللغة العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، فإن الطلبات المقدمة بالعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية يجب أن تكون مصحوبة بترجمة باللغة الإنجليزية.

20. الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح الصندوق الاستئماني الطوعي هو **17 كانون الثاني/يناير 2025** في الساعة 24:00 بتوقيت جنيف، سويسرا.

### عملية الاختيار

21. سوف تسترشد عملية اختيار مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي باختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي مع الإشارة بصفة خاصة إلى 'المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة' وتتص المبادئ العامة المشار إليها على كل من معايير الأهلية ومعايير الاختيار.

22. **المرحلة الأولى:** سوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعملية فحص مسبق لطلبات الحصول على المنح المتلقاة للتأكد من امتثالها لمتطلبات تقديم الطلبات و/أو معايير الأهلية. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بوضع مسودة قائمة منقحة للمشاريع المؤهلة، بشرط موافقة لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.

23. وإلى جانب المشاريع المدرجة في القائمة المنقحة، سوف تدرج الطلبات التي لم تحقق مجموعة من معايير الأهلية بشكل كامل وتسجل وترسل إلى لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي للمعلومية.

24. سوف تحاول أمانة معاهدة تجارة الأسلحة جاهدةً، إلى أقصى حدٍ ممكن، إرشاد لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي إلى أي تقاطع/ازدواجية مع المشاريع التي يمولها مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة أو أي جهات أخرى.

25. **المرحلة الثانية:** تنظر لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي في مقترحات المشاريع المدرجة في القائمة المنقحة عن طريق تطبيق مجموعة معايير الاختيار الواردة في اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي. وبحسب الاقتضاء، يمكن النظر في مقترحات المشاريع الواردة في القائمة المنقحة في ضوء المبادئ التوجيهية للتعاون التنموي الصادرة عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالإضافة إلى أي شروط أخرى تنطبق على التبرعات.

26. تقرر لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي قائمة مقترحات المشاريع التي سوف تموّل من موازنة الصندوق الاستئماني الطوعي المتاحة لدورة مشاريع عام 2025.

#### إعداد اتفاق المنحة

27. بمجرد التصديق على المشروع، سوف تدخل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مناقشة مع متلقي المنح بغية إنشاء إطار مراقبة المشروع لتيسير التحويلات النقدية وإعداد التقارير والرصد والتقييم لكل مشروع.

28. وبمجرد الانتهاء من إطار مراقبة المشروع، سوف يوقّع اتفاق منحة بين الصندوق الاستئماني الطوعي وكل من متلقي المنح.

\*\*\*